مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1993
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 1975
بشأن الصحة العامة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1993 بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 1980 بإنشاء لجنة حماية البيئة،

وبناءً على عرض وزير الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد 1 (فقرة ب) 63، 64، 69، 70 من القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة، النصوص التالية:

المادة (1) فقرة (ب):

" السلطة المنفذة تعني أية جهة تابعة للوزارة المفوضة طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا القانون، أو لجنة حماية البيئة ".

المادة (63):

" أ) يحظر تلويث البحر الإقليمي لدولة البحرين بما في ذلك أي ميناء بحري وذلك بتفريغ أو تسرب الزيت أو أي سائل آخر يحتوي على الزيت من أية سفينة أو من أي مكان على اليابسة أو من أي جهاز معد لحفظ الزيت أو لنقله من مكان إلى آخر على السفينة أو على اليابسة.

ب) يكون مسئولا عن التلوث المشار إليه في الفقرة الأولى كل من:

1 - صاحب السفينة أو ربانها إذا حصل التلوث من السفينة.

2 - حائز المكان أو مستأجره إذا حصل التلوث من مكان على اليابسة.

3 - مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزه إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو نقله ".

الماد ة (64):

" يحظر على أي شخص - طبيعي أو معنوي - أن يلقى في أي ميناء بحري أو البحر الإقليمي لدولة البحرين المواد التالية:

الشحم، الطمي، القمامة، مخلفات المجاري، مخلفات المصانع أو أية مواد أخرى تسبب تلوث المياه أو الشاطئ أو تكون ضارة بالملاحة أو تسبب ظروفا غير ملائمة لصناعة السفن أو لحياة الكائنات المائية أو ينشأ عنها ضرر بصحة الجمهور ".

المادة (69):

" على سلطات الميناء أن تتعاون مع الوزارة ولجنة حماية البيئة تعاونا كاملا في حالات الحوادث ومكافحة العوامل البيئية وعليها أن تقدم لوزير الصحة تقارير دورية وأن تجيب على كل ما يوجه إليها من استفسارات ومساعدة المفتشين أثناء تأدية واجباتهم الصحية "

المادة (70):

" 1 - يعاقب بغرامة لا تجاوز (000ر50) خمسين ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة (63) من هذا القانون.

2 - يعاقب بغرامة لا تجاوز (000 ر10) عشرة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادتين 64، 65.

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في البندين السابقين (1، 2) تأمر السلطة المنفذة المسئول عن التلوث بإزالة الملوثات وإعادة تأهيل المنطقة الملوثة خلال مدة تحددها، فإن امتنع أو تراخى في التنفيذ كان للسلطة المنفذة أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه وتصدر أمراً قابلاً للتنفيذ فوراً بإلزامه بنفقات الإزالة وإعادة تأهيل المنطقة الملوثة وجميع المصروفات. وللمسئول عن التلوث أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به.

2 - يعاقب بغرامة لا تجاوز (3000) ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادة (67) ".

المادة الثانية

تضاف إلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة، مادة جديدة برقم (70) مكرر، نصها الآتي:

1 - يجوز لوزير الصحة أو لمن يفوضه آن يأمر بحجز أية سفينة وقع منها التلوث المنصوص عليه في المادة (63) من هذا القانون لحين الانتهاء من محاكمة المسئول.

ويجب في هذه الحالة أن يؤيد أمر الحجز بقرار من قاضي التنفيذ خلال أربع وعشرين ساعة من إصداره.

وللمسئول عن التلوث أن يوقف أمر الحجز على السفينة نظير دفع كفالة نقدية قيمتها خمسون ألف دينار بحريني للمسئول المكلف بتنفيذ أمر الحجز ".

2 - لا يعتبر التلوث جريمة إذا تبين أنه حدث نتيجة لتفريغ الزيت آو السائل المحتوي على الزيت درءاً لخطر

يهدد السفينة أو سلامة الأرواح في البحر أو للحيلولة دون إصابة شحنة السفينة بضرر جسيم، أو إذا تبين أن تسرب الزيت أو السائل المحتوي على الزيت كان نتيجة حادث أصاب السفينة أو الجهاز آو أنه حدث واستمر برغم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنع التسرب آو وقفه أو تخفيفه.

ويشترط لعدم اعتبار التلوث جريمة أن يكون المسئول عن التلوث قد أبلغ إدارة الموانئ بالحادث وأسبابه فور وقوعه أو اكتشافه.

المادة الثالثة

علي الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 17 جمادى الأولى 1414 هـ

الموافق 1 نوفمبر 1993 م